لم يكن فمن حيث يكفي والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى
بالحج بصفة وقد عدمت وجه الاستحسان انا نعلم ان غرضه
تنفيذ الوصية فينفذ ما امكن مات حاج في طريقه واوصى
اي بان يحج عنه لذلك اي من بلده ان كفى نفقته والا فمن حيث
يكفي وقالا وهو قول فيحج عنه من حيث بلغ وعلى هذا الخلاف
اذا مات الحاج من غيره في الطريق واما من لا وطن له فيحج عنه
من حيث مات بالاجماع ذكره الزيلعي اوصى بان يحج عنه بهذه
المائة فهلك منها درهم يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم
يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ استحسانا وان لم يهلك شيء احج
بها فان بقي منه شيء رد على الوارث لان التركة حق الورثة الا
ما اشتغل بحق الوصية بخلاف الوصية باعتاق عبد عنه اي
بهذه المائة فهلك منها درهم حيث لم يعتق بالباقي لان الوصية
اذا وجبت لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره وههنا اوصى بالعتق
لعبد يشترى بما سمي فلم يصح تنفيذها في عبد يشترى باقل منه
لانه غيره ولا كان فيه تنفيذ الوصية لغير الموصى له وكذا لا يجوز اوصى
بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت
لما مر ان العبد المشترى بالكل مغاير لما يشترى بالثلث كذا اذا
اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
لم يجز للتغاير بينهما ايضا

باب الوصية بالثلث

اوصى له
بثلثه ولآخر بثلثه فان اجاز الورثة فلهما الثلثان وللورثة الثلث
وان لم يجزوا اي الورثة فالثلث بينهما نصفين لانهما استويا
في سبب استحقاق فيستويان في الاستحقاق والثلث
يضيق عن حقهما فيكون بينهما ولو اوصى له بثلثه ولآخر بكله
ولم يجزوا فكذا عند ابي حنيفة اي الثلث بنصف بينهما وعندهما
يربع اي يجعل اربعة اسهم ثلثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث
لان الزائد على الثلث انما يبطل بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حقا

حقا على الوارث لكن يعتبر في ان الموصى له يأخذ من الثلث بحصة
ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فمخرج الثلث ثلثة
والثلث واحد والكل ثلثة صارت اربعة فيقسم الثلث
بهذه السهام ولو اوصى له بثلثه ولآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث
بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم سهمان
لصاحب الثلث لانه يجعل كل سدس سهما وثلثة اسهم
لصاحب النصف لانه الحاصل بالضرب ولو له بالثلث ولآخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلاثا عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني على
خلاف مغير بينهم ذكره بقوله ولا يضرب ابو حنيفة الموصى له
بما زاد على الثلث فاتح العناية اي لا يجعل من ضرب من ماله
سهما اي جعل مفعول لا يضرب محذوف اي لا يضرب شيئا
وقال صدر الشريعة المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب
فاذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان
لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال والنصف
في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس
المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع
فيضرب الربع في ثلث المال والربع في الثلث يكون ربع الثلث
ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب
ثلثة الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث ولصاحب
الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث وهو
الربع يعني ربع الثلث الا في المحاباة صورتها عبدان لرجل قيمة
احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع احدهما
لفلان بمائة فان المحاباة حصلت لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة
والكل وصية لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرهما ولم يجز الورثة
جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب الموصى له
بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته

Copyright King Saud University